

التعريفات

- 219 - الإمكان العام سلب الضرورة عن أحد الطرفين كقولنا كل نار حارة فإن الحرارة ضرورية بالنسبة إلى النار وعدمها ليس بضروري وإلا لكان الخاص أعم مطلقا .
- 220 - الأملاك المرسله أن يشهد رجلان في شيء ولم يذكر سبب الملك إن كان جارية لا يحل وطؤها وإن كان دارا يغرم الشاهد إن قيمتها .
- 221 - الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي .
- 222 - الأمور العامة هي ما لا يختص بقسم من أقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض .
- 223 - الآن هو أسم للوقت الذي أنت فيه وهو طرف غير متمكن وهو معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف لأنه ليس له ما يشركه .
- 224 - الآنية تحقق الوجود العيني من حيث مرتبته الذاتية .
- 225 - الإنابة إخراج القلب من ظلمات الشبهات .
- وقيل الإنابة الرجوع من الكل إلى من له الكل .
- وقيل الإنابة الرجوع من الغفلة إلى الذكر ومن الوحشة إلى الأنس .
- 226 - الانتباه زجر الحق للعبد بإلقاءات مزعجة منشطة إياه من عقال الغرة على طريق العناية به .
- 227 - الانحناء كون الخط بحيث لا تنطبق أجزاءه المفروضة على جميع الأوضاع كالأجزاء المفروضة للقوس فإنه إذا جعل مقعر أحد القوسين في محدب الآخر ينطبق أحدهما على الآخر وأما على غير هذا الوضع فلا ينطبق